تطبيق قاعدتي المباشرة والتسبب، والتعدي والتفريط في حادث صدم

الشيخ : إبراهيم بن صالح الزغيبي*

المقدمة:

إن الحمدلله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً – أما بعد :

فتشكل قضايا حوادث السيارات نسبة غير قليلة من القضايا التي تنظرها المحاكم الشرعية ، ويستغرق نظرها في الغالب وقتاً غير يسير . أما السبب في عدم قلتها ، فكثرة حوادث السيارات ، والسبب في استغراقها وقتاً غير يسير ليس سبباً واحداً ؛ بل هو مجموعة من الأسباب :

---

* رئيس المحكمة العامة بمحافظة الزلفي المكلف.

الأول : عدم العناية بالتحقيق في كثيرمن حوادث السيارات ، ممّا يؤدي إلى ضياع أدلة وقرائن هامة قد يتوقف الفصل في القضية عليها ؛ فضلاً على أن هناك تجاهلاً شبه تام لأخذ أقوال شهود الحادث وعناوينهم لسماع ما لديهم عند توقف الفصل في القضية على ذلك . يضاف إلى ذلك عدم العمل في حالات كثيرة بتعميم سمو وزيرالداخلية رقم١٦/ ٦٦٩٤٦ ، وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤١٨هـ المتضمن تقدير قيمة السيارة قبل الصدم وبعده بواسطة أهل الخبرة لمعرفة مقدار النقص ، تمشياً مع ما هو مقرر شرعا (١) .

الثاني : عدم تسمية الإصابات الواردة بالتقارير الطبية ، والناتجة عن حوادث السيارات بأسمائها الشرعية ممّا يؤدي إلى الأخذ والرد فيها رغم تكليف الأطباء الذين يكتبون تقارير طبية أن يسموا الجراح والشجاج بأسمائها الفقهية(٢) .

الثالث : قلة المراجع الفقهية المتخصصة في حوادث السيارات ، حيث تقتصر المصادر التي يرجع إليها القضاة في حوادث السيارات – في الأغلب على حد علمي – على ثلاثة :

١ – كتب الفقهاء السابقين ، والتي ذُكر فيها بعض أحكام حوادث آلات النقل والمواصلات في وقتهم ، ورغم محدودية الصور ، واختلاف وسائل النقل ؛ إلا أن الفائدة ممّا سطروه ظاهرة ، وذلك بتخريج حوادث الوسائل الجديدة على نظائرها من حوادث

(١) – المبلغ للمحاكم بتعميم (و) رقم ١٣/ت/١١٢٨ ، في ١٠/ ١١/ ١٤١٨هـ ، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاماً ، أعدته : لجنة متخصصة بالوزارة ، ط الثانية ، ١٤١٩هـ ، م٢ ، ص٢٧٢–٢٧٣ ، وانظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله –، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، ط الأولى ، ١٣٩٩هـ ، مطابع الحكومة بمكة المكرمة ، ج ٨ ، ص١٦٦ ،فتوى رقم ٢٠٠٢.

(٢) – انظر : تعميم (و) رقم ١/١٢١/ت، في ١٧/ ٧/ ١٣٩١هـ المشار فيه إلى قرار الهيئة القضائية العليا رقم ١٧٧ في ١١/ ٧/ ١٣٩١هـ المتضمن تعميم سعادة وكيل وزارة الصحة رقم ٢٦/ ١٠٧/ ٦٧ ، في ٢٨/ ٤/ ١٣٨٨هـ بما ذكر أعلاه . التصنيف الموضوعي ، ج١ ، ص ٢١٧ ، وانظر تعميم (م) رقم ١٥٩/ ٢/ ت ، في ١٦/ ٧/ ١٣٩٣هـ المشار فيه إلى تعميم سعادة مدير عام الطب العلاجي رقم ٥٧/ ٤٠٢٤/ ١٦٢٢، في ٢٦/ ٤/ ١٣٩٣هـ المتضمن ما ينبغي مراعاته عند إعداد التقارير الطبية الشرعية لكافة الحوادث والإصابات . التصنيف الموضوعي،ج٢ ،ص٤٩–٥٤.

وسائل النقل القديمة ، وتطبيق ما قرروه من أصول وقواعد على الصور المستجدة .

٢- بحث حوادث السيارات ، وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده . إعداد : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٣) ، والذي ذكر فيه بعض صور حوادث السيارات .

٣- مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله- (٤) ، والتي ذُكر فيها بعض صور حوادث اصطدام السيارات ؛ إذا كان التلف في المال لا في النفس ، وقليل من صور دعس الحيوان في كتاب الغصب ، وقليل من صور الدعس والانقلاب والسقوط في كتاب الجنايات ، وبعض صور قضايا الدعس والانقلاب والسقوط في كتاب الديات .

وفيما يلي استعرض قضية صدم نظرتها في محكمة محافظة الزلفي متحدثاً عن مراحلها مشيراً إلى أهم مسائلها .

المرحلة الأولى : الدعوى والإجابة

أولاً : الدعوى

في حوالي الساعة الثانية ظهراً ، وأثناء عبور ابني البالغ من العمر عشر سنوات للطريق العام شمال المدينة متجهاً من الشمال إلى الجنوب قام المدعى عليه ، والذي كان

(٣) - المعمم بتعميم (و) رقم ١١٤/٣/ت ، في ١٣٩٨/٦/٢١هـ ، والمنشور نتيجته في التصنيف الموضوعي ، ج٢ ، ص ٢٦٦-٢٦٨، والمنشور بمجلة البحوث الإسلامية ، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد -الرياض،عدد٢٦، ذو القعدة . ذو الحجة ١٤٠٩هـ . محرم . صفر١٤١٠هـ، ص ٢٧- ٧٧ .

(٤) - سبق . انظر : هامش رقم (١).

يقود سيارة بسرعة جنونية ، وعدم انتباه قادماً من الغرب إلى الشرق بصدمه ؛ حيث ضربت المرآة اليسرى للسيارة رأس ابني ، وقد نتج عن الحادث اصابة ابني بشجة دامغة ، وضمور دماغي عام أدى إلى فقدان ابني للحواس والمنافع التالية :

١ – العقل . ٢ – البصر . ٣– السمع .

٤ – الشم . ٥ – الذوق . ٦ – الكلام .

٧– استمساك البول . ٨ – استمساك الغائط . ٩ – القدرة على المشي .

١٠ – القدرة على تحريك اليدين . ١١ – القدرة على الأكل .

كما أدت الإصابة إلى عدم تمكن ابني من التنفس بصورة طبيعية ، ودعت الحاجة إلى إحداث فتحة في القصبة الهوائية يتنفس منها بصورة دائمة .

اطلب الزام المدعى عليه بدية الحواس والمنافع المذكورة، وبالمقدر شرعاً في الشجة الدامغة، وبأرش الفتحة بالقصبة الهوائية ، وأرش نقص منفعة التنفس .

س :– . . . . . ؟ .

ج :– لا أدري صفة عبور ابني للطريق ؛ هل كان يمشي ، أو يركض .

ثانياً : الإجابة

ما ذكره المدعي بخصوص الحادث المذكور في دعواه فصحيح زماناً ومكاناً ، وقد خرج ابن المدعي فجاءة من بين شجر ونخل كانت على الرصيف الأوسط للطريق يعدو بشدة باتجاه الجنوب دون أن يلحق به أحد ، فحاولت تفاديه بالإتجاه لليمين ، فاصطدم جسده بجانب السيارة الأيسر ، واصطدمت مرآة السيارة اليسرى ، التي تحت قيادتي

برأسه ، وقد أصيب ابن المدعي في رأسه ، ولا أعلم نوع الاصابة التي لحقت به ، ولا أعلم هل نتج عنها شيء ممّا ذكر المدعي ، أم لا ؟ وكنت قبيل الحادث منتبهاً وأقود السيارة بسرعة معتدلة ، ولا أوافق على ما طلبه المدعي ولاية .

س :- .....؟ .

ج :- قمت باسخدام المكابح ؛ إلا أن المسافة كانت قصيرة ، وخروجه كان مفاجئاً .

س :- .....؟ .

ج :- نعم لدي رخصة قيادة .

س :- .....؟ .

ج :- كانت سرعتي عند الحادث ثمانين كيلاً في الساعة .

المرحلة الثانية : البينات

سألت المدعي ولاية ألديك بينة على ما ذكرته من أن المدعى عليه كان يقود السيارة عند الحادث بسرعة جنونية ، وعدم انتباه ؟ .

فأجاب بقوله : لا بينة لدي .

فسألته : ألديك بينة على ما ذكرته من إصابة ابنك بشجة دامغة ، وفقده للحواس والمنافع المذكورة في دعواك ؟ ونقص منفعة التنفس ؟ .

فأجاب بقوله : نعم لدي التقارير الطبية المرفقة بالمعاملة .

فسألت المدعى عليه ألديك بينة على ما ذكرته من خروج ابن المدعي فجأة يعدو بشدة عابراً للطريق؟

فأجاب بقوله : لا بينة لدي .

وبدراسة المعاملة وجدت فذلكة التحقيق المتضمنة إدانة السائق بنسبة ٥٠٪ خمسين بالمئة للسرعة التي كان يقود بها السيارة ، وعدم أخذ الحيطة والحذر . وإدانة الآخر بالنسبة المتبقية لعدم الانتباه أثناء عبوره الطريق ، والتطامة بالجانب الأيسر من السيارة .

ثم وردت إفادة جهة التحقيق المتضمنة أن السرعة القصوى للطريق الذي وقع فيه الحادث تبلغ خمسين كيلاً في الساعة .

كما وجدت في المعاملة صوراً للسيارة ، ومكان وقوع الحادث صورت بعد حجز السيارة لدى جهة التحقيق ، ونقل المصاب إلى المستشفى تظهر بقعتي دم على الاسفلت ، ونخل وأشجار على الجزيرة الوسطى للطريق ، كما تظهر المرآة اليسرى للسيارة ، وقد انكسرت من قاعدتها ممّا يدل على شدة الصدمة ؛ إلا أنه لم يظهر في الصور أي أثر على الأسفلت يدل على استخدام الكوابح .

وقد جرى الوقوف على موقع الحادث ، وتحديد مكان استقرار ابن المدعي على الطريق بعد الحادث بتحديد موضع بقعتي الدم ، وأوجد ذلك شعوراً قوياً بأن هناك محاولة جادة لتفادي الحادث .

كما ظهر أن الشجر والنخل تمنع الرؤية إلى حدّ ما ؛ لكن بعد قيادة السيارة بسرعة ثمانين كيلاً أصبح من المتعذر تمييز أحد يقف بين النخل والشجر .

كما وجدت في المعاملة عدداً من التقارير الطبية التي تتفق بمجموعها مع ما ذكره المدعي ، وتضمن بعضها أن حالة ابن المدعي مستقرة ، وأن إصابته دائمة ، وأن إمكانية الشفاء منعدمة ، وجاء في بعضها تقدير نقص منفعة التنفس بالنصف .

المرحلة الثالثة : تسبيب الحكم

تقدم الحكم في هذه القضية تسبيباً له اشتمل على ملخص للدعوى ، والطلبات ، والإجابة ، والوقائع المؤثرة ، والأدلة ، وتقرير عدد من المسائل ، التي يتوقف الحكم عليها ، وفيما يلي إشارة لهذه المسائل ، ومسائل أخرى تقتضيها الحال .

المسألة الأولى : ماذا نسمي الحادث المذكور في الدعوى ؟ هل نسميه ، حادث صدم ، أم حادث دعس ، أم حادث دهس؟

أولاً :- الصدم :

قال ابن فارس : « الصاد والدال والميم كلمة واحدة ، وهي الصَّدم ، وهو ضرب الشيء الصلب بمثله»(٥) .

وقال ابن منظور : « الصدم ضرب الشيء الصلب بشيء مثله ، وصدمه صدماً ضربه بجسده»(٦) .

ثانياً : الدعس :

قال ابن فارس : « الدال والعين والسين أصيل . وهو يدل على دفْع وتأثير »(٧) .

فالمداعسة : المطاعنة ؛ لأن الطاعن يدفع المطعون ، والدَّعس : النكاح ، والدعس : الأثر ، والمدعوس من الأرض : الذي كثر به الناس ، ورعاه المال حتى أفسده(٨) .

---

(٥) – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت، ج٣ ،ص٣٤٠، باب :الصاد والدال وما يثلثهما ، مادة : صدم .

(٦) – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، ط الأولى،٢٠٠٠م، دار صادر ،بيروت ، ج ٨، ص٢١٧ ، مادة : صدم .

(٧) – معجم مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ٢٨٣ ، باب :الدال والعين وما يثلثهما ، مادة : دعس .

(٨) – انظر : المرجع السابق ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ج ٥ ، ص ٢٦٢ ، مادة : دعس .

ثالثاً : الدهس :

قال ابن فارس : « الدال والهاء والسين أصل واحد يدل على لين في مكان »(٩)، فالدهس المكان اللين ، والدهس الأرض السهلة يثقل فيها الشيء(١٠) .

المسألة الثانية : بين التفريط والتعدي

أولاً : التفريط

التفريط لغة : « الفاء والراء والطاء أصل صحيح يدل على إزالة شيء عن مكانه ، وتنحيته عنه »(١١) . يقال : أفرط : إذا تجاوز الحدّ في الأمر . وإيّاك والفرط : أي لا تجاوز القدر . وأفرط في الأمر أسرف . والإفراط : الزيادة على ما أمرت . والتفريط : التقصير (١٢).

وقد وضع البهوتي ضابطاً للتفريط في حادث اصطدام سفينتين فقال : « التفريط أن يكون قادراً على ضبطها ، أو ردها عن الأخرى فلم يفعل ، أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى لاصدم معها فلم يفعل ، أو لم يكمِّل القيِّم آلتها»(١٣).

ثانياً : التعدي

التعدي لغة : قال ابن فارس : « العين والدال والحرف المعتل أصل واحدٌ صحيح

---

(٩) – معجم مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ٣٠٧ ، باب : الدال والهاء وما يثلثهما ، مادة : دهس .
(١٠) – انظر : المرجع السابق ؛ لسان العرب لابن منظور ، ج ٥ ، ص ٣١٥ ، مادة : دهس .
(١١) – معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ،ج٤،ص ٤٩٠ ، باب : الفاء والراء وما يثلثهما ، مادة : فرط .
(١٢) – المرجع السابق ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ج١١ ، ص١٦٢– ١٦٤ ، مادة : فرط .
(١٣) – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، عالم الكتب ،بيروت، ج ٤ ، ص ١٣٠، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ، والشرح لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : د٠عبدالله التركي ، هجر للطباعة والنشر، القاهرة ، ط الأولى ،١٤١٥هـ ، ج١٥، ص٣٤٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : د: عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ، ١٤٢١هـ ، ج ٤ ، ص١٨٧ .

يرجع إليه الفروع كلها ، وهو يدل على تجاوز في الشيء »(١٤).

والتَّعَدِّ : مجاوزة الشيء إلى غيره . وقال الخليل : التعدي : تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه. والمعتدي : المجاوز ما أمر به(١٥).

والتعدي اصطلاحاً : أن يفعل ما ليس له فعله(١٦) .

وعرفه د. محمد بوساق بأنه : « تجاوز الحق ، أو ما يسمح به الشرع »(١٧).

إذا تقرر هذا فإن المدعى عليه متعدي بسرعته البالغة ثمانين كيلاً في الساعة في طريق حددت السرعة القصوى فيه بخمسين . كما أن ابن المدعي ، والذي جاوز حدّ التمييز مفرط لخروجه إلى الطريق العام دون التثبت من خلوه من السيارات احتياطاً لنفسه وغيره.

المسألة الثالثة :إذا كان المدعى عليه مباشر للصدم ، فهل ابن المدعي متسبب فيه ؟

ج – يتوقف بيان ذلك على معرفة المباشرة والتسبب .

فالمباشرة لغة :

الباء والشين والراء أصل واحد يدل على ظهور الشيء ، ومنه البَشرة : ظاهر جلد الإنسان. ومباشرة الأمر : أن تحضره بنفسك وتليه . ومباشرة المرأة : مُلامَسَتُها .

---

(١٤) – معجم مقاييس اللغة ، م٤ ، ص٢٤٩ ، باب :العين والدال وما يثلثهما ، مادة :عدو .

(١٥) – انظر: المرجع السابق ، ص٢٤٩–٢٥٢ ؛ لسان العرب، لابن منظور ، ج١٠ ، ص ٦٦–٧٢ ، مادة :عدا .

(١٦) – القواعد والفوائد الأصولية ، لأبي الحسين علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، حققه : عبدالكريم الفضيلي ، مكتبة دار إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ق١٥، ص١١٠ وما بعدها . وذكر د. مصطفى الزرقا، معنيين للتعدي:أحدهما المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم، والأخرى: العمل المحظور في ذاته شرعاً بقطع النظر عن كونه متجاوزاً على حدود الغيرأم لا. انظر الفعل الضارالضمان فيه ، لمصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم دمشق دارة العلوم بيروت، ط الأولى ،١٤٠٩هـ ، ص٧٨–٧٩ .

(١٧) – د. محمد بن المدني بوساق ،التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، دار اشبيليا الرياض ، ط الأولى ١٤١٩هـ ، ص٦٥.

والمبشراتُ : الرياح التي تهب بالسحاب ، وتُبشر بالغيث ، وتباشير كل شيء : أوله ، كتباشير الصباح (١٨) .

والمباشرة اصطلاحاً :

عرفها الكاساني الحنفي بأنها : «إيصال الآلة بمحل التلف»(١٩) .

وعرفها القرافي بأنها : « ما . . . . [يـ] حصل الهلاك به من غير توسط »(٢٠) .

والتسبب لغة : السين والباء : أصل يدل على القطع ، ثم اشتق منه : الشتم . والسبب : الحبل ، وهو شاذ ، أو أصل ثان يدل على طول وامتداد .

والسّبَبُ : كل شيء يتوصل به إلى غيره ، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سَبَب(٢١) .

والتسبب اصطلاحاً :

عرفه الكاساني بأنه : « الفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة »(٢٢) .

وعرفه أحمد القاري بأنه « هو فعل ما يفضي عادة إلى الإتلاف دون أن يتخلل بينهما ما يمكن إحالة الحكم عليه »(٢٣) .

---

(١٨) – انظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ج ١،ص ٢٥١–٢٥٢ ، باب: الباء والشين وما يثلثهما ، مادة : بشر ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، ج٢ ، ص٨٩–٩١ ، مادة : بشر .

(١٩) – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط الثانية ،١٤٠٢هـ ،،ج٧ ، ص١٦٥ .

(٢٠) – شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المعروف بالقرافي ،الفروق ،دار المعرفة بيروت ،ج٤ ،ص ٢٧.

(٢١) – انظر: معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، باب : ما جاء من كلام العرب وأوله سين في المضاعف والمطابق ، مادة :سب ، ج٣ ، ص٦٣–٦٤ ؛ لسان العرب ، لابن منظور ،ج٧ ، ص ٩٩–١٠١ ، مادة : سبب.

(٢٢) – انظر هامش رقم ١٩ .

(٢٣) – مجلة الأحكام الشرعية ، أحمد بن عبدالله القاري ،دراسة وتحقيق : د .عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان د . محمد إبراهيم أحمد علي ، ط الأولى ،١٤٠١هـ ، تهامة جدة ، م ١٣٧٧ ، ص٤٣٠، وللتوسع في تعريف المباشرة والتسبب انظر : التعويض عن الضرر ، د. محمد بوساق ،ص ٤٩–٥٠ ، ٦٣–٦٥ ؛ التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط١٤ ،١٤١٨هـ ج٢ ، ص ٣٦ .

ومثال المباشرة الذبح بالسكين ، ومثال التسبب حفر بئر في طريق المجني عليه ليسقط فيها ، فيسقط فيها فيموت (٢٤) .

وعند التأمل في كيفية وقوع حادث الصدم حسب الدعوى ، والإجابة ، وصور الحادث ، وما استنتج منها يظهر لي أن كل واحد من الطرفين مباشر ؛ حيث ضرب المدعى عليه رأس ابن المدعي بمرآة السيارة ، وباشر ابن المدعي الالتطام بجسمه بجانب السيارة الأيسر .

المسألة الرابعة :

ذكرت فيما سبق أن كلاً من ابن المدعي والمدعى عليه مباشر للصدم حسبما يظهر لي ، كما ذكرت أن المدعى عليه متعدي ، وأن ابن المدعي مفرط فيما ظهر لي ، فكم النسبة التي يتحملها كل طرف ؟ .

قال ابن مفلح : « وإن اصطدم راجلان أو راكبان أو ماش وراكب . . . . ضمن كل واحد متلف الآخر ، وقيل نصفه »(٢٥) .

وجاء في بحث حوادث السيارات ما نصه : « إذا خالف سائق نظام السير المقرر من جهة السرعة . . . . وأصاب إنسان . . . . عمداً أو خطأ ضمنه ، وإن خرج إليه إنسان . . . . فحصل الحادث ففي من يكون الضمان احتمالات : الأول : أن يكون على السائق المخالف للنظام لاعتدائه ومباشرته ، ويحتمل أن يكون على من خرج من المنفذ فجأة لأنه لم يتثبت ، ولم يحتط لنفسه ولغيره . . . . ، ويحتمل أن يكون الضمان عليهما للاشتراك

(٢٤) – انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، ج٢ ،ص ٣٦ .
(٢٥) – أبو عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ،الفروع ، راجعه : عبدالستار أحمد فراج ، عالم الكتب ، ط الرابعة ، ١٤٠٥هـ ، ج ٦ ، ص ٦ .

في الحادث »(٢٦) .

المسألة الخامسة :هل الحادث المذكور من قبيل الخطأ ؟ « الخطأ : أن يفعل ماله فعله .... فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده بالقتل فيقتله »(٢٧) .

وعند النظر في حادث الصدم أجد أنه ينطبق عليه تعريف الخطأ ، والأصل في حوادث السيارات أنها من قبيل الخطأ ، ما لم يثبت خلاف ذلك . قال الشيخ محمد بن إبراهيم- رحمه لله - في حادث سيارة : « وهذا من قسم الخطأ المحض لا من قسم شبه العمد ؛ لأن ضابط شبه العمد أن يقصد جناية لا يقتل مثلها غالباً ، وهذا السائق لا يقصد الجناية أصلاً »(٢٨) .

المسألة السادسة :هل يجري الصلح في مثل هذه القضية ؟

الأصل في تصرفات ولي الصغير والمجنون والسفيه ونحوهم أن يكون بما فيه الغبطة والمصلحة لهم .

قال البهوتي : « وحرم تصرف ولي صغير وولي مجنون وسفيه إلا بما فيه حظ للمحجور عليه . . . . فإن تبرع الولي . . . . أو حابى . . . . ضمن »(٢٩) .

إذا تقرر هذا فليس لولي المحجور عليه لحظ نفسه أن يتصرف فيما يتعلق بالمحجور عليه إلا بما يحقق الغبطة والمصلحة له ، ولا يخلو الصلح من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون على أكثر ممّا يستحقه المحجور عليه .

---

(٢٦) – انظر : هامش رقم ٣ ؛ مجلة البحوث الإسلامية ، عدد ٢٦ ، ص ٧٧ .

(٢٧) – الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، مكتبة الرياض الحديثة، ط السادس،ج٢، ص٣٣١ .

(٢٨) – فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – ، ج١١ ، ص ٣٠٤ ، فتوى رقم ٣٤٧٩.

(٢٩) – شرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ، ص ٤٨١-٤٨٢ .

الحالة الثانية : أن يكون الصلح على أمرٍ مساوٍ لما يستحقه .

الحالة الثالثة : أن يكون الصلح على أقل ممّا يستحق المحجور عليه .

ففي الحالتين الأولى والثانية للولي أن يصطلح ، وليس له ذلك في الحالة الثالثة .

والسؤال هنا هل الأب كغيره من الأولياء ؟ .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – : « لاحظنا . . . . تصحيحه تنازل [فلان] . . . . عن نصيب بنته . . . . من دية أمها . . . ، وهذه القاصرة محجور عليها لحظ نفسها، ووليها أبوها ، ولا يحل لوليها أن يتصرف لها إلا بما فيه مصلحة ، ولا مصلحة لها بإسقاط نصيبها من الدية »(٣٠) .

وجاء في قرار للهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى برقم ١٧٦ ، وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٣٩٨هـ ما نصه : « وبناء على ما تقدم فإنه وإن كان ليس للأب أن يسقط الدين الذي لابنه على غيره بل وليس له أن يسقط دين ابنه عليه ، ولكن ما دام أن المجني عليه صغير ، وأن الأب هو القائم بما يلزم الابن المذكور من إنفاق وكسوة ، وغير ذلك ، فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة لا يرى مانعاً من صحة تنازل الأب عما لطفله من الحق على من جنى عليه» .

ويمكن إجمال آراء بعض أصحاب الفضيلة القضاة الذين وقفت على قولهم في المسألة المذكورة في ثلاثة أقوال :

القول الأول : ليس للأب أن يتصرف فيما يخص ابنه الذي تحت ولايته إلا بما فيه غبطة ومصلحة للمولى عليه، فليس له أن يتنازل عن ديون ابنه لدى الغير، كما أنه ليس

(٣٠) – مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – ، ج ٨ ، ص ٣٢ ، فتوى رقم ١٨٣٤.

له التنازل عن ديات أو أروش الإصابات التي لحقت بابنه .

القول الثاني : التفريق بين الديون التي للمحجورعليه لحظ نفسه لدى الغير ، وما يستحقه من ديات وأروش اصابات لحقت به ، فيصبح تنازل الأب ـ إن كان ولياً ـ عن الديات والأروش دون الديون .

القول الثالث : التفريق بين الإصابات الصغيرة ، والإصابات الكبيرة التي لحقت بالمحجور عليه لحظ نفسه ، فيصبح تنازل الأب ـ إن كان ولياً ـ عن الأولى دون الثانية ، وليس له أن يتنازل عما سواها من حقوق وديون لدى الغير ، وبه قال الأكثر ؛ إلا أنهم اختلفوا في ضابط الإصابات الصغيرة والكبيرة .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فليس من مصلحة المدعى عليه إنهاء القضية صلحاً ؛ لأنه ذكر في إجابته أنه لا يعلم نوع الإصابة التي لحقت برأس ابن المدعي ، وأنه لا يعلم هل نتج عنها شيء ممّا ذكر المدعي ، أم لا ؟ وهذا فيما يظهر لي انكار ، والعاقلة لا تتحمل صلح انكار قال ابن مفلح : « ولا تحمل عاقلة . . . . صلحاً ، . . . . قال الشيخ . . . . معناه صالح عنه صلح انكار ، وجزم به في الروضة»(٣١) .

المسألة السابعة : ماذا يجب في كل حاسة أو منفعة ؟ وماذا يجب في الشجة الدامغة ؟

من المقرر شرعاً وجوب الدية في فقد كل حاسة أو منفعة قال البهوتي : « تجب الدية كاملة في كل حاسة . . . . من سمع وبصر وشم وذوق . . . . و . . . . في ذهاب كلام . . . . وتجب كاملة في عقل . . . . وتجب كاملة في صيرورته أي المجني عليه لايستمسك غائطاً ، أولا يستمسك بولاً . . . . وتجب كاملة في منفعة مشي . . . . و . . . . أكل

(٣١) – الفروع ، ج ٦ ، ص ٤١ .

. . . . ومنفعة بطش»(٣٢) .

ومن المقرر شرعاً وجوب ثلث الدية في الشجة الدامغة ، قال البهوتي : « ثم . . . . الدامغة . . . . التي تخرق الجلدة . . . . ، وفي كل منهما ثلث الدية »(٣٣) .

المسألة الثامنة : ماذا يجب في الفتحة التي في القصبة الهوائية ، وفي نقص منفعة التنفس ؟ .

الفتحة في القصبة الهوائية لم يحدثها المدعى عليه ، وإنما أحدثها الطبيب بإذن المدعي ليتنفس منها ابنه ، فلا شيء فيها . قال البهوتي : « وإن احتاج المجني عليه إلى خرق . . . . للمداوة فخرقها المجني عليه ، أو خرقها غيره بأمره ، أو خرقها ولي المجني عليه لذلك ، أي للمداوة، أو خرقها الطبيب بأمره أي بأمر المجني عليه . . . . ، فلا شيء في خرق الحاجز»(٣٤) . لكن عند التأمل في سبب هذا الخرق أجده قصوراً في جهاز التنفس نتيجة للإصابة ، وهو نقص يوجب أرشاً ، وقد جاء تقدير النقص في بعض التقارير الطبية بنصف منفعة التنفس ، وهو ما يتفق مع ما قرره مقدر الشجاج في المحكمة .

المسألة التاسعة :حاسة اللمس ، ومنفعة النكاح .

اللَّمْس : إحدى الحواس ، وهو : « قوة منبثة أي مفروشة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ، ونحو ذلك عند التماس والاتصال »(٣٥) .

ولم أجد لهذه الحاسة في باب الأعضاء ومنافعها ذكر في معظم الكتب الفقهية التي اطلعت عليها ، وجاء في الموسوعة الفقهية ما نصه : « وقد ذكر فقهاء المالكية أن في

---

(٣٢) – شرح منتهى الإرادات ، ج ٦ ، ص ١٢١–١٢٣ ، وانظر : كشاف القناع ، للبهوتي ، ج ٦ ، ص ٣٤ وما بعدها .

(٣٣) – شرح منتهى الإرادات ، ج ٦ ،ص ١٣٨ ، وانظر : كشاف القناع ، للبهوتي ج٦ ، ص ٥٤

(٣٤) – كشاف القناع ، ج٦ ،ص ٥٥ ، وانظر : شرح منتهى الارادات ، للبهوتي ،ج ٦ ، ص ١٤١ .

(٣٥) – شرح مختصر خليل ، محمد بن عبدالله الخرشي ، دار الفكر ، ج٨ ، ص ٣٦ .

إذهاب هذه القوة [يعني اللمس] دية كاملة قياساً على الشم . ولم نجد لبقية الفقهاء كلاماً في هذا الموضوع »(٣٦) .

وقد وجدت لبعض فقهاء المذاهب الأربعة عدا الحنفية كلاماً في هذه الحاسة ، كما أن بعض المالكية ذكر أن فيها حكومة لا دية .

وفيما يلي بعضاً ممّا وقفت عليه ، وإشارة إلى البعض الآخر :

جاء في شرح مختصر خليل : « ولم يذكر اللمس . . . . وظاهره أن فيه حكومة»(٣٧) .

وجاء في حاشية الصاوي : « اللمس . . . . ولا يلزم من ترك . . . اللمس كونه فيه حكومة بل فيه الدية كاملة فقياسه على الذوق الذي هو قوة في اللسان يدرك بها الطعم ظاهر »(٣٨) .

وجاء في شرح البهجة : « والحواس السمع والبصر والذوق واللمس ولم يتعرض الرافعي وغيره للمس والظاهر كما قال البارزي أنه كالبقية وقول الطاوسي المعنى بالحواس غير اللمس لأن زواله إن كان بزوال البطش ففيه دية البطش وإلا لم يتحقق زواله فإن فرض تخدر ففيه حكومة . . . . »(٣٩) .

وجاء في حاشية ابن قاسم : « وأما اللمس فقد اكتفوا بالشلل عنه مع كونه من الحواس

---

(٣٦) – الموسوعة الفقهية ، جماعة من العلماء ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ج٢١ ، ص ٨٢.
(٣٧) – ج ٨ ، ص ٣٦ .
(٣٨) – بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ، دار المعارف ، ج ٤ ، ص ٣٨٥ .
(٣٩) – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، ج ٥ ،ص٣٨.

ولأن فيه تفصيلاً »(٤٠) .

وأشار العنقري في حاشيته إلى المسألة بأكثر من ذلك ، وأشار إلى قول آخر فيها (٤١) .

أما منفعة النكاح فقد قرر الفقهاء أن في ذكر الإنسان صغيراً كان أو كبيراً إذا اتلف خطأ الدية كاملة ، وذكروا أنه إذا جنى عليه فأذهبت الجناية منفعة النكاح ، أو ماءه ، أو إحبالة الدية (٤٢) ؛ هذا فيمن بلغ النكاح ، فماذا عن الصغير إذا قرر أهل الخبرة أن الجناية عليه تذهب منفعة النكاح عنده فيما لو بلغ ، فهل يحكم له بالدية على الفور ، أم ينتظر إلى حين بلوغه والتأكد من فقده لمنفعة النكاح ، أم أنه لا يستحق شيئاً ؛ لأنه لا توجد هذه المنفعة عند الجناية ؟ .

لم أجد – حسب بحثي ـ في كتب الفقهاء التي وقفت عليها إشارة لذلك ، ووجدت في لسان الصغير ، ولبن الثدي ما نصه : « وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ، وجبت ديته . . . . [ل] أنّ ظاهره السلامة ، وإنما لم يتكلم لأنه لا يحسن الكلام . . . . وإن بلغ حداً يتكلم مثله ، فقطع لسانه ، لم تجب فيه الدية . . . . ويجب فيه ما يجب في لسان الأخرس » .

« وإن جنى عليهما [أي الثديين] من صغيرة ثم ولدت ، فلم ينزل لها لبن سئل أهل الخبرة ، فإن قالوا : إن الجناية سبب قطع اللبن ، فعليه ما على من ذهب باللبن بعد وجوده » . (٤٣)

ولم يطالب المدعي ولاية بشيء بخصوص حاسة اللمس ، ومنفعة النكاح ؛ لذا لم

---

(٤٠) – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ط الثانية، ١٤٠٣هـ ، ج ٧ ، ص ٢٦١.

(٤١) – انظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبدالله بن عبدالعزيز العنقري ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ج٣ ،ص٢٩١.

(٤٢) – انظر : المغني ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د . عبدالله التركي د. عبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، ط الأولى ، ١٤١٠هـ ، ج١٢ ، ص١٤٥–١٤٧ ، كشاف القناع، للبهوتي ،ج٦ ، ص٤٨ .

يتطرق الحكم إليها ، وأشرت إليهما هنا رغبة في الإفادة .

المسألة العاشرة : في تحمل العاقلة للدية ، وتقسيطها ؟

من المقرر شرعاً أن العاقلة تتحمل دية الخطأ إذا زادت على الثلث قال البهوتي : « وإذا أوجب خطأ . . . . . دية أو أكثر بجناية واحدة ففي رأس كل حول يؤخذ من العاقلة ثلث الدية »(٤٤) .

وهنا ترد أسئلة ثلاثة :

١ - هل الحكم يكون على العاقلة ، أو على الجاني ؟ .

يرى أكثر القضاة الذين وقفت على رأيهم أن الحكم على الجاني ، ويفهم بأنه يرجع في الدية على عاقلته ، ويرى البعض أن الدعوى تقام على العاقلة أو بعضها ، ويكون الحكم عليها مباشرة ، ويرى البعض أن الدعوى تقام على الجاني ، والحكم على العاقلة .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم- رحمه لله - في حكم بالدية في جناية خطأ : « والحكم عليها [أي على الجانية] بدية الخطأ وقدرها . . . . ريال ، وأنها على عاقلتها مقسطة في ثلاث سنوات »(٤٥) .

٢ - هل تقسط كل الديات على ثلاث سنوات ، أم تقسط كل دية لوحدها على ثلاث سنين ؟.

قال البهوتي : « وإن كان الواجب أكثر من دية مثل أن أذهب سمع إنسان وبصره بجناية واحدة ففي ست سنين فيؤخذ في كل سنة ثلث دية »(٤٦) .

وقال المرداوي : « وإن كان أكثر من دية كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره لم يزد

---

(٤٣) - المغني للموفق ابن قدامه ، ج١٢ ، ص ١٢٩ ،ص١٤٣.
(٤٤) - شرح منتهى الارادات ، ج ٦ ، ص ١٥١، وانظر: كشاف القناع، للبهوتي،ج ٦، ص٦٤.
(٤٥) - مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، ج١١ ، ص ٣٥٤-٣٥٥ ، فتوى رقم ٣٥٦٢ .
(٤٦) - كشاف القناع ، ج٦ ، ص٦٤.

في كل حول على الثلث . . . . وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . . . . وقيل يؤخذ الكل في ثلاث سنين »(٤٧) .

وجاء في الاختيارات : « وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء ، ولا يؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ، ونص على ذلك الإمام أحمد »(٤٨) .

٣ - وقت بدء الحول ؟

قال البهوتي : « وابتداء حول قتل من زهوق روح ، وابتداء حول في جرح من برء لأنه وقت الاستقرار »(٤٩) .

المرحلة الرابعة : الحكم

أدين المدعى عليه بالحادث المذكور بنسبة ٥٠٪ خمسين بالمئة ، وحكم بالزامه بدفع مبلغ ٥٩١,٦٦٦,٦٦ خمسمائة وواحد وتسعين ألفاً وستمائة وستة وستين ريالاً ، وستاً وستين هلله ، وتفصيله كما يلي :

١ - مبلغ ٥٥٠٠٠٠ خمسمائه وخمسين ألف ريال نصف دية المنافع والحواس التي فقدها ابن المدعي ، والمذكورة في الدعوى .

---

(٤٧) - علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، ط الأولى ، ١٣٧٧هـ مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ج ١٠ ،ص ١٣٢ .

(٤٨) - الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن على بن محمد البعلي الدمشقي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ،ص ٢٩٤.

(٤٩) - شرح منتهى الإرادات ، ج٦ ، ص١٥١ ، وانظر : كشاف القناع ، للبهوتي ، ج٦ ،ص ٦٤ .

٢- مبلغ ١٦٦٦٦,٦٦ ستة عشر ألفاً وستمائة وستة وستين ريالاً وستاً وستين هلله نصف المقدر شرعاً في الشجة الدامغة .

٣- مبلغ ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرين ألف ريال نصف أرش نقص منفعة التنفس .

وأنه على عاقلته مقسط على ثلاث سنين يحل القسط الأول على رأس الحول الأول لاستقرار الحالة المشار إليه في الحكم .

وبعد : فهذا ما ظهر لي حسب الجهد ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان .

وقد رفع الحكم لمحكمة التمييز لتدقيقه ، فعاد الصك مظهراً بالتصديق برقم ٥٠٤/ ج١/ أ ، لعام ١٤٢٤هـ.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .